

# الدرس الرابع من شرح قواعد الصيام لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد سأنا قبل الاقامة سؤالاً والجواب عليه ان نقول لا يجب لا تجب الكفارة بالجماع في يوم القضاء - [00:00:36](#)

لان لان الكفارة لها تعلق بحرمة نهار رمضان وهي حرمة خاصة بهذا الشهر لا يشاركه فيها غيره من الشهور لا يشاركه فيها غيره من الشهور. ولو ان الانسان افطر بالاكل والشرب - [00:00:56](#)

بمتعمدا فهل تجب عليه الكفارة؟ الجواب لا ما تجب عليه الكفارة. يفسد صومه ولكن لا كفارة عليه. خلافا لبعض المالكية وغيرهم رحمه الله لان الاصل في لان الاصل عدم وجوب الكفارة. مسألة ما الحكم لو جمع بين القضاء والنفل - [00:01:17](#)

مثلا عليه يوم واراد ان يصوم هذا اليوم يوم عرفة. فيجتمع في حقه انه قضاء وصيام نافلة. هل يجتمع له الاجران الجواب فيه خلاف والقول الصحيح نعم تجتمع. فاذا جعل قضاءه يوم الاثنين او يوم الخميس او ثلاثة ايام البيض - [00:01:40](#)

او يوم عرفة اه او اه اليوم الذي قبل عاشورا يوما قبله او اه او بعض الايام الفاضلة فحينئذ يجتمع له بالنية الاجران جميعا. اجر القضاء واجر النافلة. قالوا لم - [00:02:01](#)

قالوا لان المتقرر عند العلماء انه اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد دخلت الكبرى بنيتها. كما لو اجتمع عليه غسل جمعة وغسل جنابة. فاغتسل بنية الجنابة والجمعة. اخذ اجرهما - [00:02:21](#)

وكما لو اخر طواف الافاضة حتى يجعله مع طواف الوداع وطاف سبعا بنيتها اجزا عنه وفروع هذه القاعدة كثيرة جدا ذكرت وطرقت في غير هذا الموضوع. فاذا هنا اجتمع عبادة القضاء الواجبة - [00:02:41](#)

وعبادة صوم التطوع في هذا اليوم. صوم واحد بنيتين يجزئ عن ها يحصن به الاجرين جميعا. بل عندي والله اعلم انه حتى لو لم ينوي الا الكبرى. فان الصغرى تدخل معها تدخل معها تبع - [00:02:58](#)

لان المطلوب الشرعي ان يصام في هذا اليوم فصام قضاء فدخلت معه النية الصغرى نية النفل تبعا نية النفل تبعا وفضل الله عز وجل واسع. مسألة ما الحكم في من مات ولم يقضي - [00:03:18](#)

لا يخلو من حالتين. اما ان يكون غير مفرط في تأخير القضاء. كمريض افطر بسبب مرض واستمر مرضه الى ان مات فهذا يموت وذمته بريئة ولا يلزم اهله لا اطعام ولا صيام - [00:03:34](#)

لان القضاء واجب والواجبات منوطة بماذا؟ بالقدرة على العلم والعمل فلا واجب مع العجز. ولا الله نفسا الا وسعها واما اذا فرط في القضاء حتى مات فانه يموت عاصيا وذمته غير بريئة. فحينئذ فليبادر اهل - [00:03:55](#)

او اقاربه بان يوصوا بان يصوموا عنه او يخرجوا عن كل يوم كفارة نصف صاع. يطعم عن كل يوم مسكينا او يصوم عنه. فان كان عليه ثلاثة ايام وانتدب لها رجل فيصوم كم؟ ثلاثة ايام. وان - [00:04:19](#)

انتدب لها ثلاثة رجال في يوم اجزا في الاصح. لعدم اشتراط التتابع. وهذا هو الفيصل بين الاجتماع في صيام القضاء في رمضان الاجتماع في كفارة القتل لو ان رجلا عليه كفارة قتل صيام. شهرين متتابعين. فاجتمع ستون رجلا تطوعوا بالصوم - [00:04:39](#)

وصوموا يوما واحدا ما يجزئ لان فيها اشتراط التتابع. ولا ولكن لو كان على الانسان صيام خمسة عشر يوما من رمضان الذي لا

يشترط في قضائه التتابع. واجتمع خمسة عشر رجلا فصاموه. ها - [00:04:59](#)

برأت ذمته؟ الجواب برأت ذمته في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين

من حديث عائشة رضي الله عنها من مات وعليه صوم صام عنه وليه - [00:05:19](#)

فهذا في اصح الاقوال يدخل فيه صوم النذر وصوم القضاء. لقولها وعليه صوم فهو ونكزة في سياق الشرط والنكزة في سياق الشرط

تعم فيدخل كل ما يسمى صوما فرضا كان او نذرا - [00:05:36](#)

مسألة انتم تعرفون ان من مات في اثناء العبادة فانه لا يستحب لغيره ان يكملها عنه. فلو مات الانسان في اثناء نهار رمضان ما يزال

يعني في منتصف الشهر فلا يستحب لاحد اخر ان يقضي عنه تلك الايام الباقية اذا افطروا. لانها لم - [00:05:55](#)

تجب في ذمته اصلا لعدم مجيئها. وكذلك الحج اذا مات الانسان في عرفة فيدفن باحرامه ويبعث يوم ملبيا لو اتم احد عنه لقطع عليه

هذه الفضيلة. ولذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا من الناس ان يكمل الحج - [00:06:23](#)

من مات في عرفة لما وقصته راحلته. فالذي يموت في اثناء العبادة لا يطالب غيره باتمامها. لان ما يستقبل العبادة لم يطالب به بعد

فيموت وذمته بريئة من هذا الطلب - [00:06:43](#)

من هذا الطلب مسألة ما حكم التطوع قبل الصوم؟ قبل القضاء؟ ما حكم التطوع قبل القضاء؟ الجواب فيه خلاف. واضحة سورة

المسألة فيه خلاف. والقول الصحيح جوازه اذا كان وقت القضاء لا يزال موسعا - [00:07:00](#)

عندنا قاعدة يا اخواني تقول يجوز التطوع بجنس العبادة الفائتة اذا توسع وقتها اذا توسع وقتها ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه

وسلم لما فاتته صلاة الفجر وسنتها في حديث ابي قتادة ماذا فعل - [00:07:22](#)

صلى سنة الفجر قبل القضاء فتطوع بجنس العبادة الفائتة قبل قضائها لان وقت القضاء موسع فاذا اذا مرت عليك بعض الايام

الفاضلة كعاشوراء وعرفات او بعض الايام الاثنين والخميس فهذه يجوز له ان يتطوع قبل قضائها. لان الوقت لا يزال متسعا -

[00:07:42](#)

لكن اذا تضايق الوقت عليك بمعنى انه لم يبقى من رمضان الثاني الا بمقدار ايام فطرك فهنا لا يجوز لك القضاء التطوع لان التطوع

مصلحته مصلحة ندب وسنة والقضاء مصلحته واجب واذا تعارض الواجب والسنة - [00:08:12](#)

ها قدمنا الواجب على السنة. قدمنا الواجب على السنة قاعدة طبعا كاني بكم تقولون صيام ايام الست من شوال صح؟ هذي بتجينا

ان شاء الله فيما يستقبل قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:08:31](#)

الاصل بقاء ما كان على ما كان. والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل واليقين لا يزول بالشك. ثلاث قواعد كلها تصب في في

اه في اه في مكان واحد. الاصل بقاء - [00:08:59](#)

ما كان على ما كان والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وبناء على ذلك فمن اكل شاكا في

طلوع الفجر فصومه من اكل شاكا في طلوع الفجر فصومه صحيح - [00:09:21](#)

لان الاصل بقاء الليل. ومن اكل شاكا في غروب الشمس فصومه باطل. لان الاصل بقاء النهار لكن ما الحكم فيمن اكل ظانا غروب

الشمس؟ ثم تبين لها انها لم تغرب. ليس شكا وانما عن غلبة ظن - [00:09:41](#)

فما حكم صيامه؟ فيه خلاف بين اهل العلم. والقول الاقرب ان شاء الله ان حكم غلبة الظن يختلف عن الشك فاما الشك فصومه يبطل

لان الواجب عليه عدم العمل بالشك. واما غلبة الظن فانه يعمل بها في الفقه الاسلامي - [00:10:01](#)

بقاعدة تقول غلبة الظن كافية في التعبد والعمل. فاذا افطر ظانا عن قرينة ظاهرة قوية. ان الشمس قد غربت ثم تبين عدم غروبها

فانه يجب عليه الامساك مرة اخرى حتى تغرب ويفطر افطارا صحيحا. والا فصومه الاول - [00:10:21](#)

صحيح وفي صحيح البخاري من حديث اسماء قالت افطرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت في

الشمس قال ولم تذكر قضاء لم تذكر قضاء ولان من فعل ذلك لم يتجانف لم يتجانف لائم ولم يقصد مخالفة الشرع ولم يعمل -

[00:10:39](#)

بما لا يجوز له العمل به شرعا. اما الشك فلا يجوز العمل به شرعا. اما غلبة الظن فيعمل بها شرعا. مسألة الحكم لو ان الانسان افطر في الارض في المطار افطارا صحيحا. فلما ارتفعت به الطائرة - [00:11:04](#)

رأى الشمس هل يلزمه الامساك؟ الجواب في اصح قولي اهل العلم لا يلزمه الامساك لان افطاره في الارض كان افطارا بالعلامة الشرعية الصحيحة بالعلامة الشرعية الصحيحة. ما ادري فاهمين ولا لا - [00:11:21](#)

طيب هل يفطر الصائم بالاذان؟ الجواب لا تعلق للصوم بالاذان. بل يفطر الصائم بمجرد غروب قرص الشمس الفوقي. العلوي. فاذا تكامل غروبها فقد حل وقت الفطر. لقول النبي صلى الله عليه - [00:11:40](#)

سلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي حل وقت فطره لكن الناس يتشاقلون ان يراعوا ذلك بانفسهم فجعلوا علامة تغلب على ظنهم بها غروب الشمس - [00:12:06](#)

وهو المؤذن فبناء على ذلك احذر من تقدم بعض المؤذنين كما هو حاصل في كثير من الناس فان بعض المؤذنين هداه الله يبادر بالاذان اول الناس ولا يزال شيء من الشمس لم يغرب بعد فحينئذ لا تفطر بمجرد الاذان - [00:12:26](#)

ولا تجعله علامة يعني مجزوما بها او مقطوعا بها بل لا بد ان ان تأخذ يعني اهبة الاستعداد الاحتياط لهذه العبادة. الاحتياط لهذه العبادة. مسألة ما الفجر الذي تتعلق به الاحكام - [00:12:45](#)

الجواب الفجر الذي تتعلق به الاحكام هو الفجر الصادق. واما الفجر الكاذب فلا يتعلق به شيء. لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن - [00:13:06](#)

ابن ام مكتوم وفي حديث سمرة ابن جندب في صحيح مسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق. المستطير يعني كجناحي الطائر لان الفجر الكاذب يكون كشعاع ينتقل على شكل مستطيل الى الافق. اما الفجر ويعقبه ظلمة واما الفجر الصادق - [00:13:26](#)

وذلك الفجر الذي يخرج ويستطير كما يمد الطائر جناحيه يمينا وشمالا. فيقول لا يمنعنكم من سحوركم الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير بالراء في الافق. وهذا كلام واضح وهذا كلام واضح لا غبار عليه. عندنا مسألة مهمة ايها الاخوان وهي مسألة البلاد - [00:13:50](#)

التي يطول فيها الليل او النهار مسألة البلاد التي يطول فيها الليل او النهار اعلموا ان البلاد التي يطول فيها الليل والنهار لا تخلو من حالتين. اما ان يكون مجموع الليل والنهار فيها اربع وعشرون ساعة. فهنا يجب عليهم صوم نهارها حتى وان طال وجلس عشرين ساعة - [00:14:17](#)

ما دام مجموع الليل والنهار اربع وعشرون ساعة فهي يوم وليلة. فلا عبرة بقصر الليل وطول النهار او قصر النهار وطول الليل ما دام مجموع الاربعة وعشرين ساعة فيه ليل ونهار - [00:14:45](#)

واضح؟ ولذلك اظن في البرازيل كم يصومون؟ قرابة التسعة عشر ساعة. تسع عشر ساعة الى عشرين ساعة. يعني هم اذا صلوا العشاء لا تطلع من محلك بياذن الفجر عقب شوي ليس بين العشاء والفجر الا ساعتين ونصف او ثلاث ساعات فقط. ولكن هناك من البلاد ما يطول نهارها على اربع وعشرين ساعة - [00:15:01](#)

اه او يطول ليلا على اربع وعشرين ساعة. واضح يا جماعة؟ فهنا لا يعملون ببلادهم. ولا ليلهم ونهارهم وانما يعملون باقرب البلاد اليهم يكون مجموع ليلا ونهارها اربع وعشرون ساعة - [00:15:26](#)

فمثلا في صحراء سيبيريا مثلا وهي شمال مثلا الاتحاد السوفيتي. هذه يطول فيها النهار في شمالها. يطول ربما يبقى النهار ستة اشهر والليل ستة اشهر. هؤلاء كيف يفعلون؟ يصومون ستة اشهر ويفطرون ستة اشهر - [00:15:45](#)

مشكلة هذي ماذا يفعلون؟ ينزلون تحت الى اقرب بلاد اليهم يكون مجموع الليل والنهار فيها اربعا وعشرون ساعة. حتى لو قال النهار او طال الليل فيعملون برؤية هذه البلاد ويعملون بنيل هذه البلاد ونهارها - [00:16:01](#)

فيقدرون لها قدرها كايام الدجال يقدرون لها؟ قدرها. ففي ايام الدجال سيكون يوم ايش؟ كسنة كاملة فنقدر له قدره انتم معي في هذا ولا لا؟ من يقسم لي البلاد؟ البلاد تنقسم الى قسمين. بلاد يكون مجموع الليل والنهار فيها اربع - [00:16:20](#) وعشرون ساعة فهنا يعملون بليهم ونهارهم. طال الليل وقصر النهار او العكس. القسم الثاني بلاد يطول ليها على اربع وعشرين ساعة او يطول نهارها على اربع وعشرين ساعة فهنا يعملون باقرب البلاد اليهم. ما يروحون للبعيد لا اقرب البلاد اليهم - [00:16:45](#) يكون مجموع ليها ونهارها اربع وعشرون ساعة مسألة مهمة وهي ان من الناس من يبدأ الصوم في المملكة ثم يكمله في امريكا فتختلف عليه الايام او يبدأ الصوم في بلاد اخرى ويأتي لبلاده الاصلية فتختلف عليه الايام. فكيف يفعل - [00:17:05](#) اقول لا يخلو الحال من ثلاثة اقسام اذا جمع في صومه بين بلدين هذه الاحوال الثلاثة تختلف باختلاف مجموع ايامه هناك وهنا. فيجمع ايامه هناك مع ايامه هنا فالنتيجة لا تخرج عن ثلاثة اقسام. اما ان تكونا تسعا وعشرين يوما. مجموع ايامه - [00:17:30](#) هناك وهنا تسع وعشرون يوما. انتهوا يا جماعة. فهنا لا يلزمه قضاء شيء. لان الشهر يكون تارة ها تسع وعشرون يوما الحالة الثانية ان يكون مجموع ايامه هنا وهناك فلا فينا يوما. فحينئذ لا يلزمه قضاء شيء - [00:18:00](#) لماذا؟ لان الشهر يكون تسعا وعشرين وثلاثين. لما في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر كذا وهكذا وهكذا كم ذي؟ ثم قال وهكذا وهكذا وقبض ابهامه في الثالثة يعني تسع - [00:18:26](#) وعشوا واضح؟ النتيجة الثالثة ان يكون مجموع ايامه زائدة عن الثلاثين او اقل من ايش؟ التسع والعشرين. ففي هذه الحالة يفطر في اليوم الزائد ويقضي في في ويقضي اليوم واما احكام عيده وغيرها فانها متعلقة بالبلد الذي هو فيه. فالفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس - [00:18:46](#) في الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها الافطار اكتب الافطار بسماع المدفع ما رأيكم فيه ها؟ الجواب اذا اتفق مع الوقت فنفطر لحلول الوقت لا لسماح المدفع لان الاذان والمدفع لا شأن لها بقضية افطار - [00:19:19](#) لتعليق صومه بماذا؟ باقبال الليل من ها هنا وادبار النهار من ها هنا وغيبوبة الشمس وغيبوبة الشمس يكفيني يكفي ولا ناخذ زيادة مليتوا ولا نكمل؟ ها؟ نكمل؟ وبهذا نكون قد انتهينا فيما يتعلق بالصوم الواجب - [00:19:45](#) وقضائه. وما يجب فيه وشروطه وما يحرم فيه. ولعلنا نكون قد اتينا ولو على جزء من المسائل المهمة في هذا في هذا الباب. وانا اوصيكم بحفظ اصوله وقواعده واما التفريع فسوف يأتيك حكم الفرع - [00:20:15](#) مباشرة اذا كنت ضابطا لايش؟ لاصله وقاعدته هناك ايام يستحب الصوم فيها ولا لا؟ هذه المسألة تخص الايام التي يستحب الصيام فيها - [00:20:35](#)